

الإقناع

باب موانع الشهادة .

وهي ستة - أحدها : قرابة الولادة فلا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض من والد وإن علا ولو من جهة الأم وولد وإن سفل من ولد البنين والبنات : إلا من زنا أو رضاع وتقبل شهادة بعضهم على بعض ولباقي أقاربه : كالأخيه وعمه وابن عمه وخاله ونحوهم والصديق لصديقه والمولى لعتيقه وعكسه ولو أعتق عبيدين فادعى رجل أن المعتق غصبهما منه فشهد العتيقان بصدق المعدي لم تقبل شهادتهما لردهما إلى الرق وكذا لو شهدا بعد عتقهما أن معتقهما كان غير بالغ حال العتق أو يجرح شاهدي حريتهما وكذا لو عتقا بتدبير أو وصية فشهدا بدين يستوعب التركة أو وصية مؤثرة في الرق